

بسم الله الرحمن الرحيم

۱۱

الحمد لله الذي منّ على أوليائه بالتأييد والإسعاد ، وقضى على أعدائه بالخذلان والإبعاد ، ونهى عباده عن التقرب إليهم بالموالاة والوداد ، وشدد في ذلك وأبدى فيه وأعاد ، أحمدته تعالى على نعمه التي لا يحصى لها تعداد ، وأشكره وكلما شكر زاد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدّخرها ليوم التناد ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صفوة العباد ، أرسله الله رحمة للعالمين وحجة على أهل الشقاق والعناد ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وبالغ في البيان والإرشاد ، اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه البررة الأجداد ، الذين جاهدوا في الله حق الجهاد ، وصارموا أعداء الله وجاهدوهم غاية الجهاد ، حتى ملأ الإسلام مشارق الأرض ومغاربها رباها والوهاد ، وعلى من تبعهم بإحسان من حاضر وباد ، وسلم تسليما كثيرا: اما بعد

الحمد لله قد وفقني الله الى هذا البحث المتواضع عن امر ملم من امور الدين وخاصه ان كثير من المسلمين من العامه وبعض الدعاه الذين يغترون بالناس واتباع كل ناعق الذين لاميزان لهم ولاعلم فيقولون الداعيه الفلاني والله المستعان واهدي هذا العمل المتواضع الى والدي ووالدتي غفر الله لها

اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات

بقلم عبدالقادر صالح ضيف الله مطهر

ابو بشار الاثري

١٤٢٩/١١/٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد: فإن الله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [١].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هَوَٰءَ أَقْرَبٍ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٢].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٤].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [٥].

أهل السنة أسعد الناس بهؤلاء الآيات وما أشبههن.

رب العزه يقول: " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا" (الأحزاب

:

فان أسوتنا و قدوتنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و ان طاعته من طاعة الله فقد قال تعالى " وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" (آل عمه ران : ١٣٢)

وَاطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولِنَا الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (المائدة : ٩٢)

جاء الدين، كما نعلم، لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة، ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً يصلح حال المسلمين في الدنيا، ويرحمهم في الآخرة، إلاّ ودلهم عليه صغر هذا الأمر أم كبير. وكلنا يعلم أن اللحية سنة مؤكدة يعفيها المسلم تأسيماً بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم،

١. ان اللحية هي الفطرة التي فطر الله عليها الرجال عن عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عشرة من الفطرة قص الشارب وقص الأظفار وغسل البراجم وإعفاء اللحية واسواك والاستنشاق وبتف الإبط وحلق العانة وائتة اص المصماء والمضمضة " ة

رواه مسلم
اي ان الله سبحانه و تعالى انبت شعراً في وجه الرجال و امرهم الا يزيلوها و ايضا انبت شعرا متفرقا في مناطق اخرى في الرجل و المرأة الا و هي العانة و تحت الإبط و امرهم ان يزيلوها

٢. اللحية تميز الرجل عن المرأة بل هي من ابرز مظاهر الرجولة و الخشونة و حالقتها تشبه بالنساء فعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال " رواه البخاري

وما عجب أن النساء ترحلت ولكن تأنيث الرجال عجيب

٣. و اللحية شعار المسلم و وسام السنة و دليل حب المسلم للرسول صلى الله عليه وسلم و اقتداءه به و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث كما سيأتي معنا منهم عن بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خالفوا المشركين احفوا الشوارب و اعفوا اللحي "

ان الذي دفعني الى كتابه في هذا الموضوع ما رأيته من البعض التمادي في حق الله على المؤمنين وهو إعفاء اللحي وبما انما قد وردت الاحاديث الا انها لازالت في غريبه بين الناس وسنستعرض ماورد في النهي عن حلق اللحية واقوال اهل العلم في ذلك وهذه اقوال رسولنا الكريم ع .

١. عن أبي هريرة ψ قال ρ (جزوا الشوارب و أرحوا اللحي خالفوا الجوس (م). قال الشيخ الألباني (: صحيح) انظر حديث رقم : ٣٠٩٢ في صحيح الجامع
٢. (لا يأخذ أحدكم من طول لحيته ، ولكن من الصدغين).

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " ٧٨٢ / ١١ : \$ضعيف جداً\$ رواه ابن عدي (٢ / ٢٦٠) ، وأبو نعيم في " الحلية " (٣ / ٣٢٣-٣٢٤) ، والخطيب في " تاريخه " (٥ / ١٨٧) عن عفير بن معدان عن عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . وقال ابن عدي : "عفير بن معدان ؛ عامة رواياته غير محفوظة . "

٣. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي علقمة قال سمعت بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعفوا اللحي وأحفوا الشوارب قال الشيخ الألباني : صحيح سنن النسائي

- ٤ . أخبرنا عبید الله بن سعید قال حدثنا یحیی عن عبید الله قال أخبرني نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى قال الشيخ الألباني : صحيح سنن النسائي
- ٥ . وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى بالكفرواه الترمذي والطبراني وزاد ولا تقصوا النواصي وأحفوا الشارب وأعفوا اللحى ولا تمشوا في المساجد والأسواق وعليكم القمص إلا وتحتها الأزر . صحيح الترغيب والترهيب (حسنه الألباني)
-
- ٦ . أعفوا اللحى و جزوا الشوارب و غيروا شبيكم و لا تشبهوا باليهود و النصارى (حم) عن أبي هريرة . قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ١٠٦٧ في صحيح الجامع
- ٧ . أحفوا الشوارب و أعفوا اللحى (و لا تشبهوا باليهود) (الطحاوي) عن أنس . قال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : ٢١٧ في ضعيف الجامع وما بين قوسين ضعيف عند الألباني
- ٨ . حديث ابن عمر مرفوعا خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفو اللحى متفق عليه إرواء الغليل (صححه الألباني)
- ٩ . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى قال الشيخ الألباني : صحيح سنن النسائي
- ١٠ . وفروا اللحى و خذوا من الشوارب (و انتفوا الإبط و قصوا الأظافر) (طس) عن أبي هريرة . قال الشيخ الألباني : (صحيح) انظر حديث رقم : ٧١١٣ في صحيح الجامع وما بين قوسين ضعيف عند الألباني انظر ضعيف الجامع رقم : ٦١٢٤
- ١١ . كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها " قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : (1 / 456) موضوع . أخرجه الترمذي (٣ / ١١) و العقيلي في " الضعفاء " (ص ٢٨٨) (و ابن عدي (٢٤٣ / ٢) و أبو الشيخ في " أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " (٣٠٦) (من طريق عمر ابن هارون البلخي عن أسامة بن زيد عن # عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده # مرفوعا
- ١٢ . (وفروا اللحى ، وخذوا من الشوارب ، و انتفوا الأرباط ، و احذروا الفلتقتين) قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " ٢٩٥ / ١٠ : \$ ضعيف جدا \$ أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٤٠٤) عن بشر بن الوليد : أخبرنا سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال : لم يروه عن يحيى إلا سليمان . قلت : وهو متروك . وبشر بن الوليد صدوق ؛ لكنه كان قد خرف ؛
- ١٣ . أحفوا الشوارب و أعفوا اللحى ، و انتفوا الذي في الأناف . " قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (١٨٢ / ٣) : \$ ضعيف \$. رواه ابن عدي (١ / ١٠٢) عن حفص بن واقد اليربوعي : حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا و قال بعد أن ساق لحفص هذا أحاديث أخرى : و هذه الأحاديث أنكروا ما رأيت لحفص بن واقد ، و هذا الحديث قد رواه غير حفص بن واقد عنه . قلت : فالآفة من إسماعيل بن مسلم ، و الظاهر أنه المكّي البصري الذي يكثر من الرواية عن الحسن البصري و هو ضعيف لسوء حفظه
- ١٤ . خذ من لحيتك و رأسك . " قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٣٧٥ / ٥) : \$ ضعيف جدا \$ أخرجه البيهقي في " الشعب " (١ / ٢٦٣ / ٢ و ٦٤٤٠ - ط) من طريق أبي مالك النخعي عن محمد بن

المنكدر عن # جابر بن عبد الله # قال : " رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا مجفل الرأس و اللحية ، فقال : ما شوه أحدكم أمس (كذا الأصل) قال : و أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لحيته و رأسه يقول : ... " فذكره ، و قال " : أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي غير قوي ، و قد روينا عن حسان بن عطية عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعث و الوسخ ، لم يذكر الأخذ من اللحية و الرأس . والله أعلم " . قلت : أبو مالك النخعي ضعيف جدا ، و قال في " التقريب " : " متروك (١٥) . لا يأخذ أحدكم من طول لحيته ، ولكن من الصدغين .

قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " ١١ / ٧٨٢ : \$ ضعيف جداً \$ رواه ابن عدي (٢٦٠ / ٢) ، وأبو نعيم في " الحلية " (٣ / ٣٢٣-٣٢٤) ، والخطيب في " تاريخه " (٥ / ١٨٧) عن عفير بن معدان عن عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . وقال ابن عدي : " عفير بن معدان ؛ عامة رواياته غير محفوظة " . وفي " التقريب " : " ضعيف " . قلت : ولبعضه شاهد موقوف .

البك بعض فتاوى اهل العلم :-

اجابه السائل عن اهم المسائل مختصرا للامام الحدث ابي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوداعي

اعفاء اللحية يعتبر واجبا وحلقها محرم وحالقه اللحية يعتبر فاسقا لان النبي ﷺ يقول (أحفو الشوارب وأعفو اللحى) (اللحى) بضم اللام وكسرهما ويقول ايضا (أرخو اللحى) وكانت لحيه رسول الله ﷺ تملأ صدره وقيل لبعض اصحاب رسول الله ﷺ ما تعرفو أن النبي ﷺ يقرأ ؟ قالو باضطراب لحيته .

والمسلم يكاد أن يذوب في هذا المجتمع فينبغي ان يحافظ على السنن فهي تعطي الرجل هيبه بإذن الله تعالى إذا كان يكرم لحيته أي يتجنب ما يندسها ثم بعد ذلك ينبغي ان يتعاهدها بالمشط ويتعاهدها بشيء من الطيب وبشيء من الدهن وحلق اللحية يعتبر تشبها بالنساء ويعتبر تشبها بالكفار والظاهر أن أول من سن هذه السنه السيئه للمسلمين هم الصوفيه كما في (تلبيس ابليس) ابتلى الله الإسلام بالصوفيه .

والاخذ من طولها وعرضها لم يثبت اترك لحيتك واعفها كما امرك به رسول الله ﷺ وقد ورد ذكر اللحية في القران وهارون يقول (قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي (٩٤) الايه.

ومن عجيب أمر اصحاب الهوى أنهم يطعنون في أحاديث اللحية ويقولون هي آحاد ويستدلوا باحاديث التي لا تثبت وبعض اهل اللحى ربما يعفو لحيته خادع غشاش هذا ليس الذنب ذنب اللحية والذنب ذنب ذلك المجرم وإلا فقد كان المشركون مشركين ويعفو لحاهم فرب شخص يخلق لحيته وإيمانه ومحبه للدين أكثر من بعض الذين يعفون لحاهم لكن هو فاسق ومرتكب لمنكر ومخالف لامر الرسول ﷺ ولسنا نخرجه من الدين.

وأذا اعتقد أن اللحية من القاذورات مثل العانة والإبط فهو يعتبر كافرا مرتدا . فمن استهزى بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) س: ما حكم من حلق لحيته ؟ أو حلق بعضها ؟

الذي يخلق لحيته يعتبر فاسقا للادله السابقه الذكر فالوامر متكاثره عن النبي ﷺ باعفا اللحية وماورد عن النبي ﷺ حلق لحيته بل كانت لحيته تملأ صدره وما ورد أيضا ان النبي ﷺ رأى رجلا مسلما قد حلق لحيته وأقره بل حلق اللحى يعتبر تشبها باعدا الاسلام ويعتبر ايضا تشبها بالنساء .

فالواجب على المسلم ان يحافظ على الهيئه الاسلاميه أينما كان حتى لا يبيع كما ماع غيره والله المستعان اللحية تعتبر زينه الرجل ولو رأى من فسقه العلماء (والدعاه) من يخلق لحيته فليس بحجه ولو رايت من الملوك والامراء فليس بحجه الحجه كتاب الله

وسنة رسوله ﷺ إذا نضرت إلى اولئك العلماء الذين يخلقون لحاهم أو الى الملوك والرؤسا لوجدتهم متأثري بأعدا الاسلام سواء كانوا متعلمين لأعدا الاسلام أم كانوا متعلمين لمن تتلمذ لأعدا الاسلام أم متأثرين بمن تأثر بأعدا الاسلام فلا ينبغي ان يقتدي بهذا او بذاك السنة احق بالاتباع وكذلك الذي ياخذ بعضها ويترك بعضها هذا ايضا لا يجوز له ان يفعل هذا والرسول ﷺ يقول (أعفوا) ومعنى اعفو : اتركها كما خلقها الله وفرو أرحو وما جاء عن عبدالله بن عمر أنه كان اذا حج او اعتمر يأخذ ما زاد على القبضة فهذا ليس بحجة لأن الحج كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

فان قلت اني ربما أمر إذا كنت جنديا الجواب لا يجوز لك ان تطيع في هذا لان النبي ﷺ ((انما الطاعة في المعروف)) اللهم إلا أن، تخشى أن يحل بك من الاذى مالا تتحملة او تتعرض للقتل .) انتهى

ابن تيمية في كتاب اقتضا السراط المستقيم

حدثني عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي

حدثنا محمد بن منهل: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا عمر بن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خالفوا المشركين: وفرو اللحي، وأحفوا الشوارب). وكان ابن عمر: إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

حدثنا محمد بن المنخني. حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد). ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. جميعا عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي

قوله عمر بن محمد بن زيد أي بن عبد الله بن عمر قوله خالفوا المشركين في حديث أبي هريرة عند مسلم خالفوا المجوس وهو المراد في حديث بن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يخلقها قوله أحفوا الشوارب بجمزة قطع من الاحفاء للأكثر وحكى بن دريد حفى شاربه حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا فهي همزة وصل قوله ووفرو اللحي أما قوله وفرو فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أي اتركها وافرة وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه اعفوا وسيأتي تحريره وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أرجنوا وضبطت بالجيم والهمزة أي أخرجوها وبالهاء المعجمة بلا همز أي أطيلوها وله في رواية أخرى أوفوا أي اتركها وافية قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد واللحي بكسر اللام وحكى ضمها وبالقصير والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن قوله وكان بن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع بلفظ كان بن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه وفي حديث الباب مقدار المأخوذ وقوله فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح قاله بن التين وقال الكرمانى لعل بن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقشير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى محلين رءوسكم ومقصرين وخص ذلك من عموم قوله وفرو اللحي فحملة على حالة غير حالة النسك قلت الذي يظهر أن بن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالاعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية أو عرضه فقد قال الطبري ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده إلى بن عمر أنه فعل ذلك وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ومن طريق أبي هريرة أنه فعله وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة وقوله نعفي بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرا وهذا يؤيد ما نقل عن بن عمر فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك ثم حكى الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا فأسند

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعفوا اللحي وأحفوا الشوارب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن يحيى بن سعيد ورواه البخاري من طريق آخر عن عبيد الله وزاد فيه عمر بن محمد بن زيد عن نافع خالفوا المشركين حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن علقمة يقول سمعت بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعفوا اللحي واحفوا الشوارب حدثنا محمد بن بكار حدثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة وعن نافع عن بن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ من الشوارب ونعفي اللحي

الأمر بإعفاء اللحي وإحفاء الشوارب مخالفة للمشركين والمجوس أيضاً - ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي" رواه البخاري و مسلم وهذا لفظه، فأمر بمخالفة المشركين مطلقاً، ثم قال: "أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي" وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى فإن الإبدال يقع في الجمل، كما يقع في المفردات، كقوله تعالى: {يَسْؤُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ}. فهذا الذبح والإستحياء: هو سوء العذاب، كذلك هنا: هذا هو المخالفة للمشركين المأمور بها هنا، لكن الأمر بها أولاً بلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عينت هنا في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة علة لتقديم العام على الخاص، كما يقال: أكرم ضيفك أطعمه وحادثه، فأمرك بالإكرام أولاً دليل على أن إكرام الضيف مقصود، ثم عينت الفعل الذي يكون إكراماً في ذلك الوقت، والتقرير من هذا الحديث شبيهه بالتقرير من قوله: " لا يصبغون فخالفوهم " وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يصبغون فخالفوهم " وسلم: " جـزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس ". مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى، أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق: أنه عامة تامة، لهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس، في هذا وغيره - كرهوا أشياء غير منصوطة بعينها عن النبي صلى الله عليه وسلم من هدي المجوس. النهي عن حلق القفا مخالفة للمجوس وقال المروزي: "سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن حلق القفا، فقال: هو من فعل المجوس، ومنتشبه بقوم فهم منهم". وقال - أيضاً - قيل ل أبي عبد الله: يكره للرجل أن يخلق قفاه أو جهه؟ فقال: "أما أنا فلا أحلق قفاي".

وذكر - أيضاً - بإسناده، عن الهيثم بن حميد، قال: "حلق القفا من شكل المجوس".

وعن المعتمر بن سليمان التيمي قال: "كان أبي إذا جز شعره لم يخلق قفاه"، قيل له لم؟ قال: "كان يكره أن يتشبه بالعجم".
والسلف تارة يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب، وتارة بالتشبه بالأعاجم، وكلا العلتين منصوصة في السنة، مع أن الصادق -
صلى الله عليه وسلم، قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء، كما قدمنا بيانه.
النهـي عـن تـرك الصـلاة بالنـعـال مـخالفـة للهـيـة لـلهـيـة
وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خالفوا
اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم" رواه أبو داود، وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام،
لما قيل لـه: {فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ}.
الأمـر بالسـجـود حـور، مـخالفـة لأهـل الكـتاب
عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة
السـجـود حـر" رواه مسـلم في صـحـيحه.
الأمـر بتعـجـيل الفـطـر مـخالفـة لأهـل الكـتاب
وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين: أمر مقصود للشارع، وقد صرح بذلك - فيما رواه - أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله
عنه

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:
فصل: وقد كان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لهدي المشركين، كما في [مستدرك الحاكم] من حديث ابن جريج
عن محمد بن قيس بن مخزوم عن المسور بن مخزوم رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هدينا مخالف لهم
يعني: المشركين. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الحافظ الذهبي في [تخليصه]. وقد رواه الشافعي في
[مسنده] من حديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخزوم مرسلا،
(الجزء رقم: ٧، الصفحة رقم: ٦٦)
ولفظه: هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة أوجه أنه كان يأمر بمخالفة
أعداء الله تعالى وينهى عن التشبه بهم. فمن ذلك ما في الصحيحين، و[مسند الإمام أحمد] و[جامع الترمذي] و[سنن النسائي]
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صحيح البخاري اللباس (٥٥٥٣)، صحيح مسلم
الطهارة (٢٥٩)، سنن الترمذي الأدب (٢٧٦٤)، سنن النسائي الطهارة (١٢)، سنن أبو داود الترجل (٤١٩٩)، مسند أحمد بن
حنبل (١١٨/٢). خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب.

الاستهزاء بالحية

الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان

(أَبِاللَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} ١؛ لأن هذا لا يدخله المزاح واللعب، وإنما الواجب أن تحترم هذه الأشياء وتعظم، وليخشع عند آيات الله وإمانا بالله ورسوله وتعظيم آياته، والحائض اللاعب متنقص لها. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - يرحمه الله - : "القول الصريح في الاستهزاء هذا وما شابهه، وأما الفعل الصريح؛ فمثل مد الشفة وإخراج اللسان ورمز وما يفعله كثير من الناس عند الأمر بالصلاة والزكاة؛ فكيف بالتوحيد؟! انتهي. ومثل هذا الاستهزاء بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كالذي يستهزئ بإعفاء اللحي وقص الشوارب، أو يستهزئ بالسواك... أو غير ذلك، وكالاستهزاء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن القول بتحريم حلق اللحية ليس قولاً لأفراد، بل قد حكى ابن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بحديث ابن عمر: (حالفوا المشركين؛ أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي). وغيره من الأحاديث. أنظر (ص ١٥٧) من "مراتب الإجماع" وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يحرم حلق اللحية" انظر: "الاختيارات" (ص ١٠). وقال القسطلاني: "لا يجوز حلقها ولا قصها ولا تنفها". وقال ابن مفلح في "الفروع" (٦١/١) لما ذكر بعض الأحاديث الواردة في ذلك؛ قال: "وهذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم".

وروى الإمام أحمد عن زويغ -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا زويغ، لعل الحياة تطول بك فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه" ١. **زويغ**: هو: زويغ بن ثابت بن السكن بن عدي بن الحارث من بني مالك بن النجار الأنصاري ولي بركة وطرابلس فافتتح إفريقية سنة ٤٧ هـ وفي بركة سنة ٥٦ هـ.

عقد لحيته: قيل: معناه ما يفعلونه في الحروب من فتيلها وعقدتها تكثيراً. وقيل: معناه معالجة الشعر؛ ليتعقد ويتجعد على وجه التأنيث والتنعيم. وقيل: المراد عقدها في الصلاة أو كفه. **تقلد وترأ**: جعله قلادة في عنقه أو عنق دابته من أجل الوقاية من العين. **استنجى**: أي أزال النجس -وهو العذرة- عن المخرج. **برجيع دابة**: الرجيع: الروث. سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان علفاً. **بريء منه**: هذا وعيد شديد في حق من فعل ذلك.

المعنى الإجمالي للحديث: يخبر صلى الله عليه وسلم - أن هذا الصحابي سيطول عمره حتى يدرك أناساً يخالفون هديه صلى

الله عليه وسلم - في اللحي الذي هو توفيرها (الملخص الفقهي الفوزان) الفتوى رقم (١٦٤٠)

س: رجل حلق لحيته خطيب في الجامع هل ترون أن نصلي وراءه؟ أيبنوا تؤجروا.
ج: حلق اللحية حرام؛ لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب» (٤) ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة؟ عن النبي ﷺ أنه قال «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس» (٥) والإصرار على حلقها من الكبائر، فيجب نصح حالفها والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني وعلى هذا إن كان إماما لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة وإلا وجب الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك، زجراً له وإنكاراً عليه، إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم تيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه؛ تحقيقاً لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلي وراءه؛ درءاً للفتنة، وارتكاباً لأخف الضررين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عبدالله بن قعود، عبدالله بن غديان، عبدالرزاق عفيفي، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الفتوى رقم (١٦٤٠)
س٣: رجل يريد الحلق وحلق لحيته في ٢ ذي الحجة وهو لم يعلم، وذهب بعد ذلك في اليوم الخامس. فهل يجوز عليه فدي أم لا؟ ج٣: إذا كان حلقه للحيته قبل الإحرام فهو عاص بحلق لحيته، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، ولا فدية عليه، ولكن يجب عليه إعفاء لحيته وعدم العودة إلى حلقها أو قصها؛ لأن النبي ﷺ أمر بإعفاء اللحي وإرخائها، وأمر بقص الشوارب. وإن كان بعد الإحرام فقد عصى بحلقها وارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، ويجب عليه بارتكابه أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية في مكة في أي وقت، ويوزعها على فقرائها ولا يأكل منها، أو يطعم ستة مساكين: كل مسكين نصف صاع مما يطعم منه عادة، أو يصوم ثلاثة أيام، إلا أن يكون ناسياً أنه محرم حين حلقها أو جاهلاً بتحريم الحلق في الإحرام فديته عليه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن قعود، عبدالله بن غديان، عبدالرزاق عفيفي، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

ما حكم من يساوي لحيته يجعلها متساوية مع بعضها البعض ؟

ج : الواجب إعفاء اللحية وتوفيرها وإرخائها وعدم التعرض لها بشيء ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ج " قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين" ج متفق على صحته عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وروى البخاري في صحيحه رحمة الله عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ج " قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ج " جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا الجوس" ج .

وهذه الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها وعلى وجوب قص الشوارب ، هذا هو المشروع وهذا هو الواجب الذي أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام وأمر به .

وفي ذلك تأس به صلى الله عليه وسلم وبأصحابه رضي الله عنهم ومخالفة للمشركين وابتعادا عن مشابهم وعن مشابهة النساء ، وأما ما رواه الترمذي رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها ج فهو خير باطل عند أهل العلم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تشبث به بعض الناس ، وهو خير لا يصح؛ لأن في إسناده عمر ابن هارون البلخي وهو متهم بالكذب .

فلا يجوز للمؤمن أن يتعلق بهذا الحديث الباطل ولا أن يترخص بما يقوله بعض أهل العلم فإن السنة حاکمة على الجميع والله يقول جل وعلا : مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ : قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ويقول سبحانه : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ

حكم إعفاء اللحية

فقد سألتني بعض الإخوان عن الأسئلة التالية :

١- هل تربية اللحية واجبة أو جائزة .

٢- هل حلقها ذنب أو إخلال بالدين .

٣- هل حلقها جائز مع تربية الشنب .

والجواب عن هذه الأسئلة : أن نقول : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحفوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين " وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس " .

وخرج النسائي في سننه بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يأخذ من شاربه فليس منا " قال العلامة الكبير والحافظ الشهير أبو محمد ابن حزم . (اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض . ١ . ه .)

والأحاديث في هذا الباب وكلام أهل العلم - فيما يتعلق بإحفاء الشوارب وتوفير اللحى وإكرامها وإرخائها - كثير لا يتيسر استقصاء الكثير منه في هذه الكلمة ومما تقدم من الأحاديث وما نقله ابن حزم من الإجماع يعلم الجواب عن الأسئلة الثلاثة . وخلصته أن تربية اللحية وتوفيرها وإرخائها فرض لا يجوز تركه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وأمره على الجوب ، كما قال الله عز وجل : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

وهكذا قص الشارب واجب وإحفاؤه أفضل أما توفيره أو اتخاذ الشنبات فذلك لا يجوز؛ لأنه يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم : " قصوا الشوارب " أحفوا الشوارب " جزوا الشوارب " " من لم يأخذ من شاربه فليس منا " وهذه الألفاظ الأربعة كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اللفظ الأخير وعيد شديد وتحذير أكيد ، وذلك يوجب للمسلم الحذر مما نهى الله عنه ورسوله والمبادرة إلى امتثال ما أمر الله به ورسوله . ومن ذلك يعلم أيضا أن إعفاء الشارب واتخاذ الشنبات ذنب من الذنوب ومعصية من المعاصي ، وهكذا حلق اللحية وتقصرها من جملة الذنوب والمعاصي التي تنقص الإيمان وتضعفه ويخشى منها حلول غضب الله ونقمته .

وفي الأحاديث المذكورة أنفا الدلالة على أن إطالة الشوارب وحلق اللحى وتقصرها من مشابحة المجوس والمشركين . وقد علم أن التشبه بهم منكر لا يجوز فعله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم " وأرجو أن يكون في هذا الجواب كفاية ومقتنع . والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

س : سائل من المملكة المغربية ، أرسل سؤالاً واحداً يقول فيه : هل يعد إعفاء اللحية من الأشياء التي يجب توافرها في المسلم؟

ج : يجب على المسلم توفير لحيته وإعفاؤها وإرخاؤها امتثالاً لأمر سيد الأولين والآخرين ورسول رب العالمين محمد بن عبد الله عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " قصوا الشوارب وأعفوا اللحى ، خالفوا المشركين " متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وقال صلى الله عليه وسلم [ج] جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا الجوس . خرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله

حكم حلق اللحية في حق العسكري

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ . . . المكرم وفقه الله ، أمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

كتابكم المؤرخ ٤ / ٨ / ١٣٩٥ هـ وصل وصلكم الله بجهاد وما تضمنه من الأسئلة كان معلوما ، وهذا نصها وجوابها

الأول : ما حكم حلق اللحية في حق العسكري الذي يؤمر بذلك وما حكم من قال في حق المخلوق أنه مخنث .

والجواب : حلق اللحية لا يجوز وهكذا قصها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين " وقوله عليه الصلاة والسلام : " جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا الجوس " والواجب على المسلم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء؛ لقول الله سبحانه يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ الآية .

وأولي الأمر هم : الأمراء والعلماء ، والواجب طاعتهم فيما يأمر به ما لم يخالف الشرع فإذا خالف الشرع ما أمر به لم تجب طاعتهم في ذلك الشيء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الطاعة في المعروف " وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق [ج] " وحكومتنا بحمد الله لا تأمر الجندي ولا غيره بحلق اللحية ، وإنما يقع ذلك من بعض المسئولين وغيرهم ، فلا يجوز أن يطاعوا في ذلك ، والواجب أن يخاطبوا بالتي مي أحسن وأن يوضح لهم أن طاعة الله ورسوله مقدمة على طاعة غيره . أما قول بعض الوعاظ : أن حلق لحيته مخنث ، فهذا كلام قاله بعض العلماء المتقدمين ومعناه المتشبه بالنساء؛ لأن التخنث هو : التشبه بالنساء ، وليس معناه أنه لوطي كما يظنه بعض العامة اليوم ، والذي ينبغي للواعظ وغيره أن يتجنب هذه العبارة لأنها موهمة فإن ذكرها فالواجب بيان معناها حتى يتضح للسامعين مراده ، وحتى لا يقع بينه وبينهم ما لا تحمد عقباه ، ولأن المقصود من الوعظ والتذكير هو إرشاد المستمعين وتوجيههم إلى الخير وليس المقصود تنفيرهم من الحق وإثارة غضبهم .

جواب مهم يتعلق بحكم حلق اللحى والمعاصي وهل تحبظ بها الأعمال

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم رئيس تحرير جريدة عرب نيوز وفقه الله .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد اطلعت على ترجمة ما جاء في جريدتكم عدد يوم الجمعة الموافق ٢٤ / ٢ / ١٩٨٤ م صفحة ٧ في الصفحة المخصصة للديانة جواب السؤال التالي الذي وردكم من س . ر . خان ص . ب . ٧١٢٥ جدة وهذا نص السؤال : (ما حكم الإسلام

عن اللحية والشارب؟ هل يوجد عقاب معين بعد الوفاة للذي يخلق اللحية؟ هل حلق اللحية يفقد ثواب عبادته والأعمال الصالحة التي يأتي بها في حياته؟ .

فرأيت الجواب الذي نشرته الجريدة قاصرا وليس وافيا بالمطلوب والجواب الصحيح أن يقال : إن إعفاء اللحية وقص الشارب أمر مفترض من الشارع صلى الله عليه وسلم حيث قال فيما صح عنه : "قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين" متفق على صحته . وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا الجوس" .

أخذ الأجرة على حلق اللحى حرام

س : بعض أصحاب صالونات الحلاقة يلقون لحي بعض الناس فما حكم المال الذي يأخذونه بسبب عملهم ؟

ج : حلق اللحى وقصها محرم ومنكر ظاهر ، لا يجوز للمسلم فعله ولا الإعانة عليه ، وأخذ الأجرة على ذلك حرام وسحت ، يجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله منه وعدم العودة إليه ، والصدقة بما دخل عليه من ذلك إذا كان يعلم حكم الله سبحانه في تحريم حلق اللحى ، فإن كان جاهلا فلا حرج عليه فيما سلف ، وعليه الحذر من ذلك مستقبلا ؛ لقول الله عز وجل في أكلة الربا : فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ وفي الصحيحين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين

الامام ابن باز

الشيخ العلامة محمد ابن العثيمين

سُئِلَ الشَّيْخُ - رَعَاهُ اللهُ بِمَنْعِهِ وَكَرَّمَهُ - عَنِ حُكْمِ حَلْقِ اللَّحْيِ ؟

فأجاب بقوله : حلق اللحية محرم ، لأنه معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "

أعفوا اللحى وحُفوا الشوارب " . ولأنه خروج عن هدي المرسلين إلى هدي الجوس والمشركين .

وحدّ اللحية - كما ذكره أهل اللغة - هي شعر الوجه واللحيين والخديين ، بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيين

والذقن فهو من اللحية ، وأخذ شيء منها داخل في المعصية أيضاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعفوا اللحى

.. " وأرخوا اللحى .. " " ووفروا اللحى ... " . وأوفوا اللحى .. " وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها ، لكن

المعاصي تتفاوت فالخلق أعظم من أخذ شيء منها ، لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها ، وهذا هو الحق ، والحق

أحق أن يُتَّبَع ، وتساءل مع نفسك ما المانع من قبول الحق والعمل به إرضاءً لله وطلباً لثوابه ؟ فلا تقدم رضا نفسك وهواك

والرفاق على رضا الله ، قال تعالى : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَيَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ) اه

حكم حلق العارضين والذقن

س : ما حكم حلق العارضين وترك الذقن؟

ج : اللحية عند أئمة اللغة هي ما نبت على الخدين والذقن . فلا يجوز للمسلم أن يأخذ شعر الخدين بل يجب توفر ذلك مع الذقن لقول النبي صلى الله عليه وسلم : قصوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين متفق عليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام : قصوا الشوارب ووفروا اللحي خالفوا المشركين رواه البخاري في الصحيح . وقال ابن عمر رضي الله عنه إن الرسول عليه الصلاة والسلام أمرنا بإحفاء الشوارب وإرخاء اللحي متفق على صحته ، وروى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا الجوس

فيجب على المؤمنين توفير اللحية وقص الشارب كما أمر بذلك نبينا وإمامنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وفي ذلك خير عظيم وإحياء للسنة مع التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم وامتنال أمره ، وفي ذلك ترك مشابهة المشركين والبعد عن مشابهة النساء والواجب على المؤمن أن لا يغتر بكثرة الحلقين وألا يتأسى بهم لكونهم قد خالفوا الشرع المطهر وخالفوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله هاديا ومبشرا ونذيرا الذي قال فيه جل وعلا : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وقال فيه سبحانه : فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وقال فيه عز وجل : وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ في آيات كثيرات يحث فيها سبحانه على طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ويجذر فيها من معصية الله سبحانه ومعصية رسوله . والله الموفق .

فهرس فتاوى ومقالات بن باز

هل يجوز حلق اللحية لمن يخشى الفتنة؟

س : إذا كان الرجل في بلد لا يستطيع أن يرخي لحيته فتكون لحيته مصدر شبهة هل له ؟ حلقتها

ج : ليس له ذلك ، بل عليه أن يتقي الله ويحسب الأشياء التي تسبب أذاه ، فإن الذين يحاربون اللحي لا يحاربونها من أجلها ، يحاربونها من أجل بعض ما يقع من أهلها من غلو وإيذاء وعدوان ، فإذا استقام على الطريق ، ودعا إلى الله باللسان ، ووجه الناس إلى الخير ، أو أقبل على شأنه ، وحافظ على الصلاة ، ولم يتعرض للناس ما تعرضوا له ، هذا الذي يقع في مصر وغيرها إنما هو في حق أناس يتعرضون لبعض المسؤولين من ضرب وقتل أو غير ذلك من الإيذاء ؛ فهذا يتعرض لهم المسؤولون . فالواجب على المؤمن ألا يعرض نفسه للبلاء ، وأن يتقي الله ويرخي لحيته ، ويحافظ على الصلاة ، وينصح الإخوان ولكن بالرفق ، بالكلام الطيب ، لا بالتعدي على الناس ، ولا بضربهم ولا بشتهم ولعنهم ، ولكن بالكلام الطيب والأسلوب الحسن ، قال ρ إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شأنه ولا سيما في هذا العصر ، هذا العصر عصر الرفق والصبر والحكمة ، وليس عصر الشدة . الناس أكثرهم في جهل ، في غفلة إيثار للدنيا ، فلا بد من الصبر ، ولا بد من الرفق حتى تصل الدعوة ، وحتى يبلغ الناس وحتى يعلموا . ونسأل الله للجميع الهداية . نشرت في جريدة المسلمون في العدد (٥٣٢) ليوم الجمعة الموافق ١٥ / ١١ / ١٤١٥ هـ .

ماحكم طاعتك لوالدك في حلق اللحية . ؟

فجوابا عن السؤال الأول : أفيدك : بأنه لا يجوز لك طاعة والدك في حلق اللحية ، بل يجب توفيرها وإعفاؤها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين** لقوله صلى الله عليه وسلم : **إنما الطاعة في المعروف وإعفاء اللحية واجب وليس بسنة حسب الاصطلاح الفقهي** . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، والأصل في الأمر الوجوب ، وليس هناك صارف عنه .

قال الامام محمد ابن عبد الوهاب في مسائل الجاهلية

المبحث الثالث : حكم مخالفة أهل الجاهلية
لقد تظاهرت النصوص من الكتاب والسنة على وجوب مخالفة أهل الجاهلية ، وتحريم التشبه بهم ، سواء في عباداتهم أو في أعيادهم ، وأجمع أهل العلم على ذلك .
ولكثره النصوص الواردة في هذا ، اجتهدت في حصر دلائلها ، مع الاستدلال لكل دلالة بنص أو أكثر ، فكانت على النحو الآتي :

أولا : الأمر الصريح بالمخالفة :

جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحة في الأمر بمخالفة أهل الجاهلية ، مما يعني وجوب مخالفتهم ، لأن الأمر

يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف ٢، ولا صارف هنا، ومن هذه الأحاديث ما يأتي:
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحي" ٣.

١ انظر اقتضاء الصواب ط المسارح المسمى (١/٨٢ و ٣٢٠)

٢ انظر: "العدة في أصول الفقه" لأبي يعلى (١/٢٢٤)، "التمهيد" لأبي الخطاب الكلوزاني (١/١٤٥)، "المحصل في علم الأصول" للرازي (٢/٦٦)، روضة الناظر لابن قدامة ص ١٩٣، وغيرها من كتب الأصول

٣ أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب اللباس - باب تقليم الأظافر - (٧/٥٦) ومسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - (١/١٢٢) ح ٢٥٩، واللفظ لـ

وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة الأنصار، بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسولون ولا يأتزرو، فقال صلى الله عليه وسلم تسولوا واتزرو وخالفوا أهل الكتاب، قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا يتنعلون، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتخففوا وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ١ ويوفرون سباهم ٢، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب" ٣. أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٦٤) والطبراني في الكبير (٨ / ٢٨٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٣١): "رجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم، وهو ثقة وفيه كلام لا يضر" وحسن إسناد أحمد ابن حجر في فتح الباري (١٠/٣٦٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٢٤٩).

نيل الاوطار الجزء الاول وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفاً في تفسير قوله: تعالى ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ۖ قَالَ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ فَذَكَرَهُ. وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة. قوله: "وإعفاء اللحية" إعفاء اللحية توفيرها كما في القاموس. وفي رواية للبخاري "وفروا اللحي" وفي رواية أخرى لمسلم "أوفوا اللحي" وهو بمعناه وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها قال القاضي عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحريفها [هكذا بالحاء والراء ولعله محرف عن تحليقها]. وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها

س/٤ هل من ترك السنة يُذم على ذلك مثل حلق اللحية وقيام الليل؟
ج/ السنة في كلامنا الذي قدمناه لا نعني بها السنة التي هي قسيمة الواجب والمحرم والمكروه ونحو ذلك، لا إنما نعني بالسنة هي طريقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته كلها في أبواب التوحيد يعني في باب الاعتقاد وفي باب الفقه وفي باب العمل بمجموعها
هـ _____ ذم _____ من تركه _____.

أما السنة بهذا الاعتبار الآخر التي هي السنة عند الفقهاء بمعنى المندوب هذا لا يذم على تركها، لكن السنة إذا كانت منقولة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد تكون واجبة مثل إعفاء اللحي فقد جاءت فيها أحاديث كثيرة تأمر بإعفاء اللحية بإعفاء اللحية واجب وحلف اللحية حرام لا يجوز، ولهذا إن قلنا إن إعفاء اللحية ومن السنة لا نعني بذلك السنة لا يذم من لم يفعلها يعني أن من لم يفعلها فلا حرج عليه، لا، نقول السنة هنا بمعنى الطريقة وإلا فتوفير اللحي وإعفاءها واجب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه في أحاديث كثيرة أنه قال «أعفوا اللحي وقصوا الشوارب خالفوا المشركين» وفي رواية «أرخوا اللحي» وفي رواية «وفروا اللحي» وغروا اللحي يرذلوا.

فالمشركون والمجوس كان من سيماهم ومن ديدنهم حلق اللحية أو تقصيرها، ولذا جاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاء في هذه الشريعة بأمر بمخالفتهم بإعفاء اللحية.

وإعفاء اللحية مثلا لما سأل السائل عنه لا يظن أنه أمر خفيف لا تبع له، لا، لكنه أمر يدل على باطن صاحبه، فإن المسلم الذي أسلم نفسه لله واتبع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسعه أن يخالف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أي أمر، فمن خالفه في مسألة فاعلم أنها لها عنده أخوات، كما قال السلف الصالح رضوان الله عليهم: إذا رأيت العبد يعمل المعصية فاعلم أنها عنده أخوات وإذا رأيت العبد يعمل بالحسنة فاعلم أن لها عنده أخوات. فلا يظن أن المعصية تكون معصية بمفردها، لا بل المعصية تجر إلى المعصية. ومن ترك الواجب يُذم على ذلك.

١٩/ لُوحظ في الآونة الأخيرة على الشباب الملتزم الأخذ من اللحية تخفيفا، فما حكم هذا العمل وما حدود اللحية، وهل يصلى وراء الإمام الرسمي، أمل التكرم بتفصيل مسألة بدعية الأسابيع المتكررة المساجد الشجرة إلى آخره؟
ج/ أما حكم الأخذ من اللحية، فحلق اللحية حرام بالإجماع نص ابن حزم على تحريم حلق اللحية بالإجماع، وكذلك غيره،

وعلماء المذاهب الأربعة يختلفون في هذه المسألة من حيث تحريم الحلق أصلاً. فالذي دلت عليه الأدلة الواضحة في السنة بألفاظ مختلفة أن إعفاء اللحية مأمور به قال عليه الصلاة والسلام «خالقوا الجوس أعفوا اللحي وحفوا الشوارب» وفي رواية أخرى قال «أرخوا اللحي»، وفي رواية ثالثة قال «وقروا اللحي»، وقال «أكرموا اللحي»، وهذا يدل على أن هذه الأمور مأمور بها، وأن حلق اللحية حرام، وقد روى ابن السعد وغيره أن رجلاً جاء إلى النبي (من الجوس وكان حالق اللحية وكان موثراً الشارب جداً فانصرف عنه عليه الصلاة والسلام فلما أقبل عليه قال له «من أمرك أن تفعل هذا؟» فأجابه الرجل، فقال عليه الصلاة والسلام «ولكن الله أمرني أن آخذ من هذا» يعني شاربه «وأعفي هذه» يعني اللحية.

أضواء البيان - الجزء الرابع

ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن هارون قاله لأخيه موسى { يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي }

هذه الآية الكريمة بضميمة آية "الأنعام" إليها تدل على لزوم إعفاء اللحية، فهي دليل قرآني على إعفاء اللحية وعدم حلقها.

معارج القبول حافظ بن أحمد حكيم

وردت عدة أحاديث في صفة خاتم النبوة بين كنفه آية باهرة ودلالة ظاهرة على أنه لاني بعده لا بأس أن نذكر ما تيسر منها فروى البخاري ومسلم عن السائب عبد الله بن يزيد رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أخي وقع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم بين كنفه مثل زر الحجلة ولمسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شطط مقدم رأسه ولحيته وكان إذا ادهن لم يتبين وإذا شعث رأسه تبين وكان كثير شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف قال بل كان مثل الشمس والقمر

الخضاب

قال العلامة مقبول الوادعي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فهذه بعض الأحاديث الواردة في الخضاب نقلتها ليتضح خطأ من يخضب بالسواد لما فيه من الغش، ولا أنقل إلا ما كان من حديث رسول الله، إذ لا حجة إلا في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قال الامام البخاري رحمه الله في "صحيحه" (ج ١٢ ص ٤٧٦) مع "الفتح": حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)) رراه مسلم (ج ٢ ص ٤٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

قال أبو داود في كتاب (الترجل): حدثنا أبو توبة حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يرجون رائحة الجنة)). وأخرجه النسائي في الزينة وابن حبان والحاكم في "صحيحيهما" من هذا الوجه، وقال أبو يعلى في "مسنده": حدثنا زهير حدثنا عبيد الله بن جعفر، هو الرقي به، وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في "المختارة" مما ليس في الصحيحين من هذا الوجه أيضاً. اهـ. كـ لام الحـ افظ.

قال المعلق على "ترتيب المسند": قلت: وبهذا تعرف أن الحديث صحيح لا مطعن فيه. اهـ. قلت: ومما يزيدنا وضوحاً أن الذي في سند هذا الحديث عبد الكريم الجزري وليس بابن أبي المخارق أن الحديث في "سنن أبي داود" وعبد الكريم ابن أبي المخارق ليس من رجال أبي داود كما في "تهذيب التهذيب" و"الميزان" وغيرهما من كتب الرجال، نعم روى له أبو داود خارج "السنن" كما في "تهذيب الكمال" فإنه رمز "المسائل أحمد" وأما في "السنن" فلا.

هذا وإنني ذاك ما وجدته من الشواهد للأحاديث المتقدمة، قال الامام أحمد رحمه الله تعالى "ترتيب المسند" (ج ١٧ ص ٣١٩): حدثنا قتيبة أنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَقْرَبُوا السَّوَادَ)). ابن لهيعة فيه ضعف، ولا يمنع من الاستشهاد بحديثه. وقال البيهقي رحمه الله في "السنن الكبرى" (ج ٧ ص ٣١١): أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون ثنا مكِّي بن إبراهيم نا عبدالعزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((غَيَّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)) اهـ. وعبد العزيز بن أبي رواد فيه كلام، والحسن بن هارون: قال أبو حاتم: لا أعرفه. كما في "اللسان الميزان". وفي "مجمع الزوائد" (ج ٥ ص ١٦٠): وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: ((يا معشر الأنصار حمِّروا أو صفِّروا، وخالفوا أهل الكتاب)) فذكر الحديث. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وفي "الصحيح" طرف منه، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا

يضـ. قال أبو عبد الرحمن: القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي، مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب، ولا يمنع من الاستشهاد بحديثه.

ثم قال الهيثمي: وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَإِنْ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الحَتَاءُ وَالكَتْمُ)) رواه البزار وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف، وعن أنس بن مالك قال: كنا يوماً عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحي، فقال: ((ما لكم لا تغَيِّرون؟)) فقليل: إنهم يكرهون، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((لكنكم غَيَّرُوا وَإِيَّايَ وَالسَّوَادَ)) (رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه: ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات وهو حديث حسن).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((يكون في آخر الزمان قوم يستودون أشعارهم، لا ينظر الله إليهم)) (قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: ((لا ينظر الله إليهم)).

جيد. اهـ. المراد من "مجمع الزوائد". رواه الطبراني في "الأوسط" وإسناده وقال الإمام الترمذي رحمه الله في "جامعه" (ج ٣ ص ٥٥) مع "تحفة الأحوذى" طبعة هندية: حدثنا سويد بن نصر ثنا ابن المبارك

عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((إن أحسن ما غيّر به الشّيب الحنّاء والكتم)) (هذا حديث حسن صحيح.

الحديث عزاه المجد في "المنتقى" للخمسة يعني أصحاب "السنن" وأحمد)) وقال النسائي رحمه الله (ج ٨ ص ١٣٩): حدثنا محمد بن مسلم حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا به أبي عن غيلان عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((أفضل ما غيّرتم به الشّمت: الحنّاء والكتم)). قلت: رجاله رجال مسلم غير محمد بن مسلم بن عثمان أبو عبد الله بن واره، قال الحافظ فيه: ثقة حافظ. وأبو إسحاق هو السبيعي، ثقة مدلس وقد عنعن، فهو لا بأس به في الشواهد.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي يعلى (ج ٣ ص ٢٧)، والطبراني (ج ١١ ص 258)، قال أبو يعلى رحمه الله: حدثنا بشر بن سيحان حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: ((أحسن ما غيّرتم به الشّيب، الحنّاء والكتم)).

الحديث رجاله رجال الشيخين، خلا بشر بن سيحان، قال فيه أبو حاتم: ما به بأس كان من العباد. وقال أبو زرعة: شيخ بصري صالح. اهـ. "الشرح والتعديلات" (ج ٢ ص ٣٥٨).

هذا ولهم شبه لا بأس ببيانها، لكي تنقطع حججهم: منها:

1. حديث ابن ماجه، قال رحمه الله (ج ٢ ص ١١٩٧): (حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي حدثنا دقّاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إن أحسن ما اختضبتن به لهذا السواد أرغب لنسائكن فيكن وأهيب لكم في صدور عدوكم)). إني لأعجب ممن يعارض الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في "صحيحه"، والحديث الصحيح الذي رواه أحمد في "مسنده" والحديث الصحيح الذي رواه الترمذي في "جامعه"، وقال: حديث حسن صحيح؛ يمثل هذا الحديث الذي اجتمع فيه النكارة والضعف والإنقضاء:

@- أما نكارتة فظاهرة، وهو مخالفته لما اشتهر عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نهي عن السواد، @. وأما ضعفه فقد قال الإمام الذهبي في "الميزان" في ترجمة دقّاع بن دغفل: ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان. اهـ، وليس له في الأمهات إلا هذا الحديث رواه ابن ماجه، وقد قال المزني رحمه الله: أن الغالب فيما تفرد به ابن ماجه الضعف. ذكره المناوي في "فيض القدير" (ج ١ ص ٢٥) وذكره صاحب "تحفة الأحوذى" في المقدمة ص (٦٦) طبعة هندية. وأما توثيق ابن حبان له فهو معروف بالتساهل، وقد كثر توثيقه للمجهولين، كما بينه الشيخ الألباني في تعليقه على "التنكيل" (ج ١ ص ٤٣٨) وذكره الحافظ في "مقدمة لسان الميزان". وقد يذكر الرجل في كتاب "الثقات" وفي كتاب "الضعفاء" كما ذكره المعلمي رحمه الله (ج ١ ص ٤٣٦) من "التنكيل".

@. وأما انقطاع الحديث فقد قال الذهبي رحمه الله في "الميزان": عبد الحميد ابن زياد بن صيفي بن صهيب قال البخاري: لا يعرف سمع بعضهم بعضاً. اهـ.

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب": قال أبو حاتم: شيخ روى له ابن ماجه حديثاً واحداً. ثم قال الحافظ: قلت: وذكره ابن حبان في "الثقات". اهـ.

هذا وقد تقدم الكلام على ما انفرد به ابن ماجه، وأنه لا يعبأ بتوثيق ابن حبان إذا انفرد.

2. ولهم حديث آخر يمكن أن يجهلوا به على من لا معرفة له بعلم الحديث، وهو حديث: ((إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسّواد فليعلمه وأد فليعلمه)).

قال السيوطي في "الجامع الصغير": رواه الديلمي في "مسند الفردوس" عن عائشة، ورمز لضعفه، وقال المناوي في "فيض القدير": رواه عنها أيضًا البيهقي وزاد بعد قوله: ((فليعلمها ولا يغيرها))، وفيه عيسى بن ميمون قال البيهقي: ضعيف، وقال الذهبي: متروك. اهـ

3. هذا ولهم شبهة أخرى، وهو فعل بعض السلف رحمهم الله، وما كنت أظن أن يتجاسر مؤمن يؤمن بالله ويقوله تعالى: { لا تقــــموا بــــين يــــدي الله ورســــوله. } وقوله: { فليحذر } الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. ما كنت أظن أن يتجاسر من يعرف هاتين الآيتين أن يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقول فلان وفعل فلان، فإننا لله وإننا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، انتهى: يرى البعض: أن الأمر النبوي هو في التخفيف وليس الإطالة لحجج هي: شبهات وردود

١. (-قوله) أن (أعفوا) من المشترك اللفظي، تعني الإطلاق وتعني التخفيف! (من عفت الديار من سكانها إذا خلت

جوابه: أولاً : أي من لغة العرب أن عفا بمعني خفف

جاء في لسان العرب ج 15 ص: ٧٢

(.. عفا: في أسماء الله تعالى: العَفْوُ، وهو فَعُولٌ من العَفْوِ، وهو التَّجَاوُزُ عن الذَّنْبِ وتَرْكُ العقابِ عليه، وأصله المَحْوُ والطَّمْسُ، وهو من أُنْبِيَةِ المُبَالِغَةِ. يقال: عفا يَعْفُو عَفْواً، فهو عَافٍ و عَفُوٌّ.. (15/72) عفا يَعْفُو إذا أعطى، و عفاً يَعْفُو إذا تَرَكَ حَقًّا، و أَعْفَى إذا أَنْفَقَ العَفْوَ من ماله، وهو الفاضِلُ عن نَفَقَتِهِ. و عفا القومُ: كَثُرُوا. وفي التنزيل: حتى عَفَوا؛ أي كَثُرُوا. و عفا النَّبْتُ والشَّعْرُ وغيره يَعْفُو فهو عَافٍ: كَثُرَ وطالَ. وفي الحديث: أنه ، أمرَ بإعفاءِ اللَّحَى؛ هو أن يُوفَّرَ شَعْرُهَا ويُكْتَرَّ ولا يُقَصَّ (٧٥/١٥) كالشَّوارِبِ، من عفا الشيءُ إذا كَثُرَ وزاد. يقال: أَعْفَيْتُهُ و عَفَيْتُهُ لُغْتان إذا فَعَلْتَ به ذلك؛ ومنه حديث القصص: ..(٧٦/١٥)

وقال في مختار الصحاح عفا المنزل درس و عَفَيْتُهُ الريح يتعدى ويلزم وبإهما عدا و عَفَيْتُهُ الريح أيضا شدد للمبالغة و تَعَفَى المنزل مثل عفا و عفا عن ذنبه أي تركه ولم يُعاقبه وبابه عدا و العَفْوُ على فَعُولِ الكثير العفو و عفا الشعر والنبت وغيرهما كثر..... و أَعْفَاهُ إذا كَثُرَ وفي الحديث أمر أن تُحْفَى الشوارب وتُعْفَى اللحى (1/186)..

وفي الغريب لابن قتيبة وقوله يعفو لها الأثر أي يدُرس والعفاء موت الأثر.. (٥٦٩/١) والعافي: الطويل الشعر يقال: عفا وبر البعير، إذا طال، وعفَت الأرض إذا غطَّها النبات، ومنه الحديث، إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمر " أن تُعْفَى اللَّحَى وتُحْفَى الشَّوارِبِ" (٤٨/٢)... عفا السَّوْبَرُ، أي طرَّ وكثُرَ (١٩٤/٢).

والغريب لابن

قال الكسائي: قوله: تعفى يعنى تُوفَّر وتكثُر. قال أبو عبيد: يقال منه: قد عفا الشعر وغيره إذا كثر يعفو فهو عافٍ، وقد عفوته وأعفيتها لغتان إذا فعلت ذلك به، قال الله تبارك وتعالى حَتَّى عَفَوْا يَعْنِي كَثُرُوا، ويقال في غير هذا؛ قد عفا الشيء

وأنت ترى أن المعنى يدور بين الإطالة والتكثير أو الدرس (وليس هذا والله أعلم من الاشتراك وأن اللفظ من الأضداد ولكن كله أصله الترك . وليس هذا بحثنا) وإذا كان ذلك كذلك فأين من لغة العرب أن عفا بمعنى خف أو

خفف حتى ما جئت به من مثال (عفت الديار من سكانها إذا خلت) إنما يدل على ما ذكرناه وعليه فيلزمك . إن قلت أن (أعفوا) من باب الدرر والحو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا باستئصال جميع اللحية وليس التقصير والتخفيف المزعوم (هذا بغض النظر عن سياق الأحاديث أو الألفاظ الأخرى والتي تقطع الطريق على أي محاولة لتجميع النص وجعله من المتشابه.

2) أن القرينة في ذلك أن اليهود والنصارى (الحاخامات) يطيلون اللحية طويلاً فاحشاً فجاء الإسلام وحث على

النظام والتخفيف

أقول: (ثبت العرش ثم انقش .)! أنت لم تستطع إثبات هل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام يتركون لحاهم دون تقصير أو أنهم كانوا يقصرونها في جميع أحوالهم ثم ترتقي مرتقا صعبا بأن تنسب لليهود والنصارى أنهم كانوا يطيلون لحاهم طويلاً فاحشاً فأين هـذا؟!!!!
فإن لم تثبتته ، فعمما تتحدث!!

وإن أثبتته ، فأين الأمر بالمخالفة في هذا الأمر؟! أم أنك تريد أن تفعل ما كان يريد أحد الصحابة من إتيان المرأة في حيضتها مخالفة لليهود فاحمر وجه النبي صلى الله عليه وسلم غضبا لذلك فكأن بك واقفا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنه في ذلك مخالفاً لأمر الشرع بالإعفاء والتوفير والإرخاء فغضب من قولتك كما غضب في ذلك الموقف.

وإن أثبتته ولم تثبت الأمر بالمخالفة ، فهو حجة عليك لا حجة لك لأن هذا من سنن الفطرة التي تمسكوا بها ولم يجرؤوها كما جاء في الحديث الفطرة خمس ، وغيره. كما أن الأمر جاء بمخالفة المشركين تارة والمجوس تارة أخرى فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يلقها قوله أحفوا) كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري ج: ١٠ ص: ٣٤٩.

3) أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت لحيته كثة وليست طويلة (وكلمة كثة في اللغة هي الكثيرة الشعر القصيرة بخلاف كثيفة أو طويلة واللفظ يدل على ذلك)
يقول العبد الفقير إلى عفو ربه:

أولا : ما مدى صحة الأحاديث التي جاء فيها وصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان كث اللحية (يفيدنا في ذلك إخواننا المحدثون ، جزاهم الله عنا خيرا) وعلى فرض أن الحديث ارتقى بمجموعه إلى الحسن ففي الترمذي من حديث عائشة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كث اللحية تملأ صدره) فأين القبضة فضلا عما دونها من ملاء الصـدر؟؟!!!!

ثانيا : هذه الصفة الخلقية غير الاختيارية ما حكم التأسسي بها إن لم يوجد نص بالأمر بها (يجيبنا أهل الأصول جزاهم الله عنا خيرا) وكيف إذا جاء الأمر بما يعمها وغيرها أو بخلافها؟؟ (أين علماؤنا؟! فليجيئونا) فكل متأمل سيجد أن الأحاديث قد جاءت بالأمر بالإطلاق أو الإعفاء أو التوفير أو... إلخ فلا عليك إلا أن تتركها وشأنها طالت قصرت ليست قضيتك ولم يكلفك الشرع بما لا تطيق فكيف يفعل من لم تنبت له أصلا أو نبتت ولكنها خفيفة وليست كثة فكذلك من طالت لحيته أي طول عادي (لا كما يحب البعض أن يمثل بما لو طالت حتى قدميه وتعيقه من المشي وخلافه) ويقولون أن ذلك حدث لأحد الأقسام.

4) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يشكو من أناس يلقون لحاهم ليأمرهم بإطالتها إنما يشكو من

وجود من يطيل اللحية طويلاً فاحشاً، من الأعراب وغيرهم الذين يأتون في حالة رثة وشعور طويلة .

أقول: وهذه أحت سابقتها في الفقرة رقم (٢) وجوابها هو هو

فإنه صلى الله عليه وسلم ينهى عن مشابهة الجوس والمشركين أي أنه كان يشكو من وجود من يخلق لحيته كما في رسولي كسرى ويخشى أن يقع أحد من المسلمين في مشابهة هؤلاء العلوج . فأين هذا مما يزعمه أخونا غفر الله له ، وأين هو يرحمه الله من هذه النصوص التي تنهى عن مشابهة المشركين والجوس فيما يفعلونه من حلق لحاهم أو تقصيرها، وليس فيها ما يأمر بمخالفة الأعراب في إطالة لحاهم كما يزعم غفا الله عنه!!

5- أن ابن عمر وهو من رواة هذا الحديث كان يأخذ ما زاد عن القبضة (وهذا فهم السلف الصالح للإعفاء أنه

التقصير وليس الإطالة ومن العلماء من يعد فعل الصحابي تفسيراً لحديثه)

"ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم "

فهذا ما لم يقل به أحد من السلف أجمعين حتى نقله ابن حجر عن أحد العلماء ووصفه بأنه أغرب ، وحتى خرج علينا من يقول أن هذا تفسير السلف الصالح كما يقول أخونا وغيره . ،أقول : أن هذا لم يكن عن الطالح فضلاً عن السلف الصالح رضي الله عنهم وأرضاهم ولكنه تفسير من يريد أن يقلب النصوص رأس على عقب و يريد منا أن ننظر إليها ونحن وقوف على رؤوسنا؛ غفر الله لنا ولهم وهداهم إلى الحق بإذنه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والسلف أجمعين من كان يقول بإطلاق اللحية دون الأخذ من طولها أو عرضها أو من كان يقصرها ويقول بجواز ذلك كلهم متفقون على أن إعفاء اللحية هو ترك اللحية دون أن يأخذ من طولها ولا عرضها وإنما اختلفوا في مخالفة هذا الإعفاء إذا طالت اللحية كثيراً واحتج من أجاز ذلك بفعل بعض الصحابة لذلك خاصة ابن عمر فيما صح عنه أنه (كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة) بهذا يحتجون لا بأن الأمر بالإعفاء لا يفيد ذلك أو أن فعل بعض الصحابة للتقصير أفاد أن لفظ الإعفاء تعني التقصير

وهذا لا يحتاج إلى تدليل ولكن أقول مما يدل على ذلك نفس الآثار التي يرونها عن الصحابة ما صح منها وما ضعف ويحتاجون إليها

أ (ما روي عن نافع قال: (كان ابن عمر يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة)

ب) وعنه أيضا (أنه لم يكن يأخذ من لحيته إلا لحل)

ج) حديث جابر (كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة)

د) وعنه (لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة)

وغيرها من الآثار

فأقول لينظر أي أحد (لا أقول غيرها) إلى هذه الأحاديث بغض النظر عن خصوصيتها بالحج أو العمرة (فهي ليست حجة عندنا على الأخذ من اللحية لا في حج وعمرة ولا غيرها) فأقول: أي ناظر في تلك الأحاديث سيجد أن الصحابة ومن بعدهم إنما استخدموا الإعفاء في مقابل الأخذ من اللحية وتقصيرها في قولهم (كنا نعفي .. إلا..)، و(لم يكن يأخذ... إلا..)، و(كان يعفي... إلا..). وهكذا فهل هذا لا يدل عندكم أنهم فهموا من الإعفاء الترك وعدم الأخذ من طولها أو عرضها؟!!! سبحان الله

والإعفاء كان سنة الصحابة رضوان الله عليهم إلا ما ثبت عن ابن عمر وربما يصح عن أحد غيره إلا أن غيرهم كان سنته الإعفاء لما جاء عن أبي رافع المدني (أنه رأى أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسلمة بن الأكوخ وأبا أسيد البدرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضي الله عنهم يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق ويعفون

اللعى وينتفون الأباط) وذكر بن عمر يؤيد أن كان لا يفعل ذلك إلا في الحج والعمرة كما جاءت الآثار مصرحة بذلك ومارآه رافع المدني إنما هو وصف له في سائر أحواله بخلاف الحج والعمرة ، فهذا حال ابن عمر وذلك حال غيره من الصحابة (لمن يبحث عن فعل ذلك من السلف الصالح!، فإن أراد المميز للأخذ من اللحية الاحتجاج بفعلهم) ولا نوافقهم (فليكن ذلك في الحج والعمرة لا غير وإلا لكان مخالفا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولهدى السلف الصالح على الإطلاق. والله الهادي إلى سواء السبيل.

ومما يتعلق بهذه المسألة :

أ) إذا خالف الصحابي ما رواه هو فضلا عما رواه غيره أو جاء في الكتاب: قال الخطيب في الفقيه والمتفقه : باب القول في الصحابي يروي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعمل بخلافه (..... فإنه ينبغي الأخذ بروايته ، وترك ما روي عنه من فعله أو فتياه ؛ لأن الواجب علينا قبول نقله وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قبول رأيه) أ.هـ فقد يعرض للصحابي نسيان أو خطأ أو تأويل أو غير ذلك والله أعلم (ويكفينا قول عبد الله بن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون أبوبكر وعمرو ...)

ب) فعل السلف بأحد أفراد عموم أو مطلق يدل عليه نص شرعي (هذه مسألة) وفعله بما يخالف هذا العموم أو الإطلاق مسألة أخرى : الثانية مختلف فيها بين العلماء هل فتيا أو فعله يخص به العموم أم لا ؟؟ بحث أصولي أما الأولى فلم نسمع أن أحد من العالمين قال أن فعل ولو حتى النبي صلى الله عليه وسلم بأحد أفراد العموم يعد تخصيصا لهذا العموم بل على العكس فإنه يقوي هذا العموم ويدل على أنه معمول به ولا يلزم أن ينقل لنا العمل بكل أفراده ليكون حجة وغايته أنه نقل إلينا عن الصحابي أو غيره أنه عمل ببعض ما وجب عليه وباقي أفراد العموم باقية على حكمها ، بل لو لم ينقل لنا العمل بأي من أفراد لبقى على حجته حتى يتبين لنا أن العمل على خلافه بإجماع صحيح أو سنة صحيحة أخرى وهكذا . والله أعلم بل هذا قول سماحة الشيخ الألباني نفسه . رحمه الله .

حيث قال في آداب الزفاف : تحت عنوان (ترك الأحاديث لعدم العلم بمن عمل بها ، وجوابه) قال : (..... فوجب العمل بالنص سواء علمنا من قال به أو لم نعلم ، ما دام لم يثبت نسخه...) أ.هـ

ثم انظر خطبه الحجاج وقد ذكره عبدالرحمن الجوزي في المنتظم وهذا نصه قال أبو بكر: قال أبي: والشعر لسحيم بن وثيل الرياحي، تمثل به الحجاج، والله يا أهل العراق إني لأرى رؤوساً قد أينعت وحان قطافها وإني لصاحبها، والله لكأني أنظر إلى الدماء بين العمائم واللحى)

وبعد فإن هذا ما بدا لي والله أعلم وهو بين أيديكم فما كان صوابا فالحمد لله وهو محض فضل من الله ومنة وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان والله ورسوله من براء ورحائي من إخواني أن يقوموه ويرشدونا إلى الصواب بإذن الله وجزاكم الله خيرا بقلم /عبدالقادر صالح ضيف الله مطهر